مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، المجلد (٢)، العدد (٢)، ص ص ٤٢٧-٤٥٩ (يوليو ٢٠٠٩م / رجب ١٤٣٠هـ)

الخرص في الزكاة

محمد بن سعود الخميس
أستاذ مساعد الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

(قدم للنشر في ١٤٢٩/٤/١هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ)

ملخص البحث. يمكن إجمال ملخص هذا البحث فيما يلي:

أن معنى الخرص عند الفقهاء يطلق على حرز ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الشجر من العنب زبيباً؛ لمعرفة مقدار الزكاة فيه.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج منها: رجحان القول بمشروعية خرص النخيل والأعناب، كذلك اتفاق الفقهاء القائلين بخرص النخيل والأعناب على أن وقت خرصها هو حين طيبها وصلاحها، وأيضاً اتفاق الفقهاء على عدم مشروعية خرص الزرع، كما تبين رجحان القول بعدم مشروعية خرص الزيتون، وأيضاً رجحان القول بخرص نخيل البصرة كغيره من النخيل.

ومن النتائج أيضاً اتفاق الفقهاء القائلين بخرص النخيل والأعناب على أنه يشترط في الخارص الإسلام والعدالة والخبرة، وأيضاً رجحان القول بأن الخرص يكفي فيه خارص واحد وأن الخارص لا تشترط فيه الحرية، وأيضاً تبين رجحان القول بأن المرأة لا يصح أن تكون خارصاً.

ومما أبان عنه البحث رجحان القول القائل بالتوقف عند اختلاف الخارصين حتى يتبين مقدار الخرص مرة أخرى، إما باتفاق الخارصين، أو بأن يخرصه آخر فيؤخذ بقول الأكثر، وأيضاً تبين رجحان القول القائل بأنه يجب على الخارص أن يترك بعض المال بدون خرص، توسعة على أهل الأموال، ويقدر هذا المتروك بالثلث أو الربع.

ومن النتائج التي انتهى إليها البحث: اتفاق الفقهاء القائلين بالخرص على أن الثمرة إذا تلفت قبل الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط فإنه حكم الخرص يبطل وتسقط الزكاة، وأما إن كان تلفها بتفريط أو تعدي فإن الزكاة لا تسقط، أما إذا تلفت الثمرة بعد الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصّر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص.

ومن نتائج البحث أيضاً: رجحان القول بأن حق الفقراء ينتقل بعد الخرص من عين الثمرة إلى ذمة المالك.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فإن الله -تعالى- خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته وحده لا شريك له، وكان من خصائص العبادة في الإسلام شمولها، وتعدد أنواعها، وتنوع مجالاتها، فمنها عبادات بدنية كالصلاة والصيام، وعبادات قولية كالذكر وقراءة القرآن، وعبادات قلبية كالخوف والرجاء والتوكل، وعبادات مالية كالزكاة والكفارات والنذور المالية وغيرها، وجاءت شريعة الإسلام ببيان تام وتفصيل كامل لكل العبادات وما يتعلق بها...

ومن خلال النظر والبحث في كثير من المسائل والمباحث الفقهية وجدت أن موضوع "**الخرص في الزكاة**" جدير بالبحث والدراسة، وذلك للأمور التالية:

١- قيام الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في هذه المسألة، وخاصة أنه يتعلق بنوع من أهم الأموال، - وهو "النخيل والأعناب"- والذي يكثر استثمار الناس فيه، سواء كانوا أفراداً أم شركات.

٢- تشعب أقوال أهل العلم وكثرتها في هذه المسألة، فرغبت في جمع وتحرير مذاهب الأئمة فيها.

٣- أنني لم أجد - حسب اطلاعي وبحثي- من أفرد هذا الموضوع بالبحث أو الدراسة، فقصدت جمع مسائله حسب الوسع.

وقد حرصت على الاستيفاء والتقصي في هذا البحث قدر الإمكان، وهو عمل بشري قابل للنقص والخطأ، وأرجو أن أكون قد وفقت فيه للصواب، وأسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١- تحرير محل الخلاف في المسألة إذا كانت بعض صورها محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة، بالإضافة إلى المذهب الظاهري وأقوال السلف الصالح أحياناً، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- عرض أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة إذا احتاج الأمر إلى ذلك.

٦- إيراد المناقشة على الأدلة أو الاستدلال بها، ولو كانت تلك المناقشة للقول الذي ظهر رجحانه، وما أنقله من غيري أصدره بعبارة (نوقش) وفي الإجابة بعبارة (أجيب)، وما لم أنقله من غيري فأصدره بعبارة (يناقش) وفي الإجابة بعبارة (يجاب).

٧- بيان ما توصلت إلى رجحانه من الآراء مع بيان سبب الترجيح.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث والآثار مع مراعاة ما يلي:

أ) إذا كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما.

ب) إذا كان في غير الصحيحين، فقد خرجته من دواوين السنة المشهورة، وبينت درجته من حيث الصحة والضعف، معتمداً على أقوال علماء الحديث.

ج) في تخريج الحديث ذكرت اسم الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد.

١٠- الترجمة للأعلام غير المشهورين فقط.

١١- ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع وأهم ما تضمن من نتائج.

١٢- تذييل البحث بفهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

التمهيد: في تعريف الخرص وبيان الحكمة منه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخرص

تعريف الخرص في اللغة

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ): الخاء والراء والصاد أصول متباينة جداً، فالأول الخرص وهو حزر الشيء، يقال: خرصت النخل إذا حزرت ثمره، والخرّاص الكذاب، وهو مِن هذا؛ لأنه يقول ما لا يعلم ولا يحق، وأصل آخر يقال للحلقة من الذهب: خرص، وأصل آخر وهو كل ذي شعبة من الشيء ذي الشعب، فالخريص من البحر الخليج منه، وأصل آخر وهو الخرص وهو صفة الجائع المقرور[1].

والذي يهم في هذا البحث هو المعنى الأول وهو الخرص بمعنى حزر الشيء، جاء في لسان العرب: أصل الخرص التظنين فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرم إذا حزرت التمر؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن لا إحاطة[2].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ١٦٩/٢، مادة (خرص).

(٢) ينظر: لسان العرب ٢١/٧، مادة (خرص).

فظهر مما سبق أن الخرص يطلق على الظن والتخمين فيما لايستيقنه الإنسان.

تعريف الخرص في الاصطلاح

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف الخرص، وفي جملتها تفيد أنه حرزُ ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الشجر من العنب زبيباً؛ لمعرفة مقدار الزكاة فيه [٣].

المطلب الثاني: الحكمة من الخرص

فائدة الخرص هي مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة للمستحقين لها، والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب فيطالب به[٤].

قال الخطابي (ت: ٣٨٨هـ): وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو مُنع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقيّة (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً [٥].

وقال الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ): ويدل على جواز الخرص - من طريق المعنى والنظر - وجود الرفق به، ودخول الضرر بفقده؛ لأنه لا يخلو من أن يُمنع أرباب الأموال من التصرف في ثمارهم أو يمكنوا، فإن منعوا منها أدى ذلك إلى فوات البغية العظيمة في إتمامها ومن الناس من ابتياعها وفوات شهوتهم من أكلها، وإن مكنوا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يمكنوا بخرص أو بغير خرص، فإن مكنوا بغير خرص أدى ذلك إلى إدخال الضرر على المساكين لما فيه من إضاعة حقوقهم وتمحيق صدقتهم، وإن مكنوا بخرص ارتفق أرباب الأموال بتعجيل المنفعة، وارتفق المساكين بحفظ الصدقة، فكان الخرص رفقاً بالفريقين، وفي المنع منه ضرر من وجهين [٦].

---

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ١/١١٢، السراج الوهاج ١/١٢٣.

(٤) ينظر: المجموع ٥/٤٣٥.

(٥) ينظر: معالم السنن ٢/٢١٠.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٣- ٢٢٤.

المبحث الأول: ما يخرص من أموال الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خرص النخيل والأعناب

اختلف الفقهاء في حكم خرص النخيل والأعناب على أربعة أقوال:

القول الأول: أن خرص النخيل الأعناب سنّة، وهو مذهب المالكية[٧] والحنابلة[٨] وهو المذهب عند الشافعية[٩]

القول الثاني: أن خرص النخيل الأعناب واجب، وهو قول عند الشافعية[١٠].

القول الثالث: أن الخرص في الزكاة غير مشروع مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[١١].

القول الرابع: أن الخرص جائز في النخيل فقط، وهو مذهب الظاهرية[١٢].

الأدلة

- **أدلة القول الأول:**

الدليل الأول: عن سعيد بن المسيب (ت: ٩٤هـ) عن عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[١٣]. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم[١٤].

وجه الاستدلال: أن فعل النبي ﷺ دليل على سُنية خرص النخيل والأعناب.

---

(٧) ينظر: المنتقى ١٥٩/٢، عقد الجواهر ٢٢١/١، المعونة ٤٢٢/١.

(٨) ينظر: المغني ١٧٣/٤، كشاف القناع ٢١٤/٢، مطالب أولي النهى ٥١٠/٢.

(٩) ينظر: المجموع ٤٣٦/٥، روضة الطالبين ٢٥٠/٢، مغني المحتاج ٣٨٦/١.

(١٠) ينظر: المجموع ٤٣٦/٥، روضة الطالبين ٢٥٠/٢، مغني المحتاج ٣٨٧/١.

(١١) ينظر: المبسوط ٦/٢٣، الهداية ٤٤/٣.

(١٢) ينظر: المحلى ٢٥٥/٥.

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في خرص العنب (١٦٠٣) ١١٠/٢، و ابن خزيمة في صحيحه، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا (٢٣١٦) ٤١/٤، قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، وقال النووي: هذا الحديث وإن كان مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة. ينظر: التلخيص الحبير ١٧١/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١٥٩/١ (٣٤٧).

(١٤) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٤) ٣٦/٣، و ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب خرص النخل والعنب (١٨١٩) ٥٨٢/١، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما يستحب للإمام بعث الخارص إلى الأموال ليخرص على الناس نخلهم وعنبهم (٣٢٧٨) ٧٣/٨.

الدليل الثاني: عن أبي حميد الساعدي ﷺ قال غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها، ... فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاءت حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرْص رسول الله ﷺ (١٥).

وجه الاستدلال: أن أمر وفعل النبي ﷺ دليل على سُنية خرص النخيل والأعناب.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ؛ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره (١٦).

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: إرسال النبي ﷺ الخرّاص في زمانه دليل على عدم الخصوصية.

الثاني: على التسليم بالخصوصية فإنه لا يلزم منها أن غيره لا يسدد لما كان يسدد له، ولو كان المرء لا يجب عليه الأتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الأتباع (١٧).

الدليل الثالث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه (١٨).

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

الأول: أن ذلك كان منه ﷺ على سبيل النظر للمسلمين؛ حتى يتحرز اليهود من كتمان شيء، فقد كانوا في عداوة المسلمين، بحيث لا يمتنعون مما يقدروا عليه من الإضرار بالمسلمين (١٩).

---

(١٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب خرص الثمر (١٤١١) ٢/٥٣٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (١٣٩٢) ٤/١٧٨٥.

(١٦) ينظر: فتح الباري ٣/٤٠٣.

(١٧) ينظر: المرجع السابق.

(١٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب الخرص (٣٤١٣) ٣/٢٦٣، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب وقت بعثة الإمام الخارص يخرص الثمار (٢٣١٥) ٤/٤١، وأحمد في المسند (٢٥٣٤٤) ٦/١٦٣، و البيهقي في السنن الكبرى، باب خرص التمر والدليل على أن له حكما (٧٢٣١) ٤/١٢٣، وعبد الرزاق في المصنف، باب متى يخرص (٧٢١٩) ٤/١٢٩، وأعله ابن حجر في التلخيص الحبير بالإرسال والإنقطاع ٢/١٧١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٣٥٠) ١/١٦٠.

(١٩) ينظر: المبسوط ٢٣/٦.

الثاني: أن ذلك الحكم خاص بعبدالله بن رواحة، حتى إن خرصه بمنزلة كيل غيره، وقد علم ذلك رسول الله ﷺ من طريق الوحي، أو كان له ذلك بدعاء رسول الله ﷺ وبكونه مبعوث رسول الله ﷺ، ولا يوجد مثل هذا في حق غيره [٢٠].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن الأحاديث الواردة في الخرص كثيرة، ومنها حديث أبي حميد الساعدي في الصحيحين، وهو يدفع أن هذا الحكم لأجل التعامل مع اليهود، وأيضاً فإن الأصل في الأحكام الشرعية العموم، ولو كان الحكم خاصاً بعبدالله بن رواحة لبينه رسول ﷺ كما بيّن الخصوصية لعدد من الصحابة في بعض المسائل.

الدليل الرابع: عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع" [٢١].

الدليل الخامس: أن الزكاة تجب في هذه الثمار إذا بدا صلاحها، والعادة جارية بأن يأكل أهلها منها رطباً وعنباً ويبيعون ويعطون ويتصرفون، فإن أبحنا ذلك لهم دون خرص أتى على الثمرة فلم يبق للمساكين ما يُزكى إلا اليسير فيضر ذلك بهم، وإن منعنا أرباب الأموال التصرف فيها قبل أن ييبس أضر ذلك بهم، فكان وجه العدل بين الفريقين أن يخرص الأموال ثم يخلى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرفون فيها ويأخذون من الزكاة بما تقرر عليهم في الخرص، فيصلون هم إلى الانتفاع بأموالهم على عادتهم، ويصل المساكين إلى حقهم من الزكاة [٢٢].

---

(٢٠) ينظر: المرجع السابق.

(٢١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في الخرص (١٦٠٥) ١١٠/٢، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (٦٤٣) ٣٥/٣، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب كم يترك الخارص (٢٢٧٠) ٢٢/٢، وأحمد في المسند (١٥٧٥١) ٤٤٨/٣، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١٤٦٤) ٥٦٠/١، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب السنة في قدر ما يؤمر الخارص بتركه من الثمار فلا يخرصه على صاحب المال ليكون قدر ما يأكله رطباً (٢٣١٩) ٤٢/٤، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٧٢/٢: وفي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال بن القطان: لا يعرف حاله. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٧٠/١ (٩٧).

(٢٢) ينظر: المنتقى ١٥٩/٢- ١٦٠.

الدليل السادس: أنه كان لرسول الله ﷺ خرّاصون مشهورون يُنفِذُهم لخرص الثمار، منهم: حويصة[٢٣]، ومحيصة[٢٤]، وسهل بن أبي

حثمة، وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة، وأبي بردة، وابن عمر ﷺ [٢٥].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا بحديث عتاب بن أسيد ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً[٢٦].

وجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على الوجوب؛ لأنه أمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن يقتضي الوجوب[٢٧][٢٨].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن رسول الله ﷺ قد جعل أمر الخرص إلى السُعاة في قوله: "**إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث**"، والأمر الواجب لا يترك فعله إلى اختيار المكلف.

- **أدلة القول الثالث**

الدليل الأول: عن جابر ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل [٢٩].

---

(٢٣) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعيد، أخو محيصة لأبيه وأمه، كان حويصة أسن، وفيهما قال رسول الله ﷺ "الكبر الكبر"، إذ قالا له قصة ابن عمهما عبد الله بن سهل المقتول بخيبر وشكوا ذلك إليه مع أخيه عبد الرحمن بن سهل، فاراد عبد الرحمن أن يتكلم لمكانه من أخيه، فقال له رسول الله ﷺ: "كبّر كبّر" في حديث القسامة، شهد حويصة أحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، ولم تذكر سنة وفاته.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٣/٢، الاستيعاب ٤٠٩/١، الوافي بالوفيات ١٣٤/١٣.

(٢٤) محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الحارثي، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدها من المشاهد، وهو أخو حويصة ابن مسعود، وكان محيصة أصغر من حويصة، وعلى يده أسلم حويصة، ولم تذكر سنة وفاته.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٥/٦، الاستيعاب ١٤٦٣/٤.

(٢٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٢١/٣- ٢٢٢.

(٢٦) سبق تخريجه ص ٨.

(٢٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١.

(٢٨) قال النووي في المجموع (٣٨٦/٥) عن هذا القول: وهذا شاذ ضعيف.

(٢٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٢٧٦) ٣٩٤/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب الخرص ٤١/٢.

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حديث صحيح دون قوله: "ينهى عن الخرص" فقد تفرد به ابن لهيعة وهو سيء الحفظ، وقد ثبت خلافه عن النبي ﷺ.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن هذا الحديث وارد في البيع، بدليل نهيه ﷺ عن المزابنة[٣٠]، وإرخاصه في العرايا[٣١] أن تباع بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق[٣٢][٣٣].

الدليل الثاني: أن الذي يخرص إنما يقول شيئاً بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وبناءً عليه فالمالك غير ملزم بأداء ما ذكره الخارص[٣٤].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بعدم التسليم بأن الخرص مجرد ظن، بل هو اجتهاد في معرفة قدر الثمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير فهو كتقويم المتلفات[٣٥].

الدليل الثالث: أن الخرص كان جائزاً قبل تحريم الربا والقمار ثم نسخ بتحريم الربا والقمار[٣٦].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عُمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا الشعبي (ت: ١٠٣هـ)[٣٧].

الدليل الرابع: أن خرص الثمار بعد جدادها أقرب إلى الإصابة من خرصها على رؤوس نخلها، فلما لم يجز في أقربهما من الإصابة لم يجز في أبعدهما[٣٨].

---

(٣٠) المزابنة لغة: مأخوذ من الزبن وهو الدفع. واصطلاحاً: بيع معلوم بمجهول من جنسه، أو مجهول بمجهول من جنسه.

ينظر: شرح حدود ابن عرفة ١/ ٣٤٧، المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٤٠.

(٣١) العرايا: جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة وهي في اللغة كل شيء أفرد من جملة، قال أبو عبيد: من عراه يعريه إذا قصده، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثيابه كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت، وقال ابن عقيل: هي في الشرع بيع رطب في رؤوس نخله بتمر كيلاً.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع ١/ ٢٤١.

(٣٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢٠٧٨) ٢/ ٧٦٤، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالثمر (١٥٤١-١٥٤٢) ٣/ ١١٧١، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٤.

(٣٤) ينظر: المبسوط ٢٣/ ٦.

(٣٥) ينظر: الحاوي الكبير ٣/ ٢٢٤، المغني ٤/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٥١١.

(٣٦) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٦٨.

(٣٧) ينظر: عمدة القاري ٩/ ٦٨.

(٣٨) نسب هذا الدليل إلى الحنفية الماوردي في الحاوي الكبير ٣/ ٢٢١.

مناقشة هذا الدليل: نوقش من وجهين:

أحدهما: أن ما على الأرض يمكن كيله فلم يجز خرصه؛ لأن الكيل نص، والخرص اجتهاد، وما على النخل لا يمكن كيله فجاز خرصه؛ لأن فقْد النص مبيح للاجتهاد.

والثاني: أن ما على الأرض يمكن أخذ زكاته في الحال فلم يحتج إلى تقديره بالخرص، وما على النخل لا يمكن أخذ زكاته في الحال فاحتاج إلى تقديره بالخرص [٣٩].

الدليل الخامس: أنه لو جاز خرص الثمار ليُعلم به قدر الصدقة لجاز خرص الزروع ليعلم به قدر الصدقة، فلمالم يجز في الزروع لم يجز في الثمار [٤٠].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن بين الزروع الثمار فرقاً، والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن للزرع حائلاً يمنع من خرصه، وليس لثمر النخل حائلاً يمنع من خرصه.

والثاني: أن الحاجة غير داعية إلى خرص الزروع؛ لأن الانتفاع بما قبل الحصاد غير مقصود [٤١].

الدليل السادس: أن الخرص يتعلق به عندكم حكمان:

أحدهما: العلم بقدر الصدقة وذلك غير موجود؛ لأن رب المال لو ادعى غلطاً أو نقصاناً صُدّق.

والثاني: تضمين رب المال قدر الصدقة، وذلك غير جائز من وجهين:

أحدهما: أنه بيع رطب بتمر.

والثاني: أنه بيع حاضر بغائب.

فإذا كان ما يستفاد بالخرص من الحكمين معاً باطلاً ثبت أن الخرص غير جائز [٤٢].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن قولكم: إن العلم بقدر الصدقة في الخرص غير موجود؛ لأن رب المال لو ادعى غلطاً أو نقصاناً صُدّق، فالجواب عنه بأن الماشية تُعدّ على ربها ولو ادّعى غلطاً يمكن مثله صُدّق.

وأما إبطال التضمين لأنه بيع رطب حاضر بثمن غائب، فالجواب عنه بأن هذا ليس ببيع من وجهين:

أحدهما: أن الزكاة تخرج من ثمرها لا من رطبها.

والثاني: أن ما ضمنه من الزكاة هو الواجب فيها لا أنه بدل الواجب منها [٤٣].

---

(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤.

(٤٠) نسب هذا الدليل إلى الحنفية الماوردي في الحاوي الكبير ٣/٢٢١.

(٤١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤.

(٤٢) نسب هذا الدليل إلى الحنفية الماوردي في الحاوي الكبير ٣/٢٢١.

(٤٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤.

الدليل السابع: أنه يمكن أن يحصل للثمرة آفة تتلفها بعد الخرص، فيكون ما يُؤخَذ من صاحبها مأخوذًا بدلاً مما لم يُسلَّمْ له[٤٤].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن القائلين بالخرص لا يضمِّنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص[٤٥].

- **أدلة القول الرابع**

استدلوا لما ذهبوا إليه بأن الخرص في الزكاة جائز في النخيل دون الأعناب بما استدل به أصحاب القول الأول، وأجابوا عن حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أُسيد الدال على جواز خرص العنب بأنه لم يصح؛ لأن سعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب بسنتين، وعتاب لم يولّه النبي إلا مكة، ولا زرع بها ولا عنب[٤٦].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن هذا الحديث وإن كان مرسلاً فإنه من مراسيل سعيد بن المسيب، وما أرسله سعيد بن المسيب في حكم المتصل عند كثير من أهل العلم[٤٧]، قال الشافعي: وإرسال بن المسيب عندنا حسن[٤٨]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، وسألت محمداً[٤٩] عن هذا الحديث فقال: حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح[٥٠].

الترجيح

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول القائل بمشروعية خرص النخيل والأعناب؛ لقوة أدلة هذا القول وصراحتها، ولمناقشة أدلة القولين الآخرين[٥١]، ولأن هذا القول تتحقق به مصلحة الطرفين -رب المال والمستحقين- كما تقدم بيان ذلك في الحكمة من مشروعية الخرص. قال ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) بعد أن ذكر أدلة الخرص القولية والفعلية: ... فرُدّت هذه السنن كلها بقوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام

---

(٤٤) ينظر: فتح الباري ٣/٤٠٣.

(٤٥) ينظر: المرجع السابق.

(٤٦) ينظر: المحلى ٥/٢٢٣، قال ابن حزم: ... فسقط كل ما شَغبوا به، ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به ولما حلّ لنا خلافه، كما لا يحل الأخذ في دين الله تعالى بخبر لا يصح.

(٤٧) ينظر: التمهيد ٤/٣٢٦.

(٤٨) ينظر: مختصر المزني ١/٧٨.

(٤٩) هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، وهو أهم شيوخ الترمذي، وكثيراً ما ينقل الترمذي عنه ويرجع إلى قوله في كتابه الجامع الصحيح، المعروف بسنن الترمذي ينظر: تهذيب التهذيب ٩/٣٤٥، ومقدمة سنن الترمذي للشيخ أحمد شاكر ١/٨٢.

(٥٠) ينظر: سنن الترمذي ٣/٣٦.

(٥١) ينظر: إعلام الموقعين ٢/٣٦٨.

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه"[٥٢] قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكّى، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وعن إدخاله في الدين، وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة، وهذا والله الباطل حقاً.

المطلب الثاني: خرص الزرع

اتفق الفقهاء الذين قالوا بمشروعية خرص النخيل والأعناب على عدم مشروعية خرص الزرع، فلا يخرص الزرع في سنبلة[٥٣]، واستدلوا لذلك بما يلي:

أولاً: أن الشرع لم يرد بالخرص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن ثمرة النخل والكرم تؤكل رطباً فيُخرص على أهله للتوسعة عليهم ليخلّى بينهم وبين أكل الثمرة والتصرف فيها، ثم يؤدون الزكاة منها على ما خرص، وهذا بخلاف الزرع لأنه لا يؤكل في الغالب إذا كان رطباً ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح[٥٤].

ثانياً: أن ثمرة الكرم والنخل ظاهرة مجتمعة، فخرصها أسهل من خرص غيرها، وما عداهما فلا يخرص، وإنما على أهله فيه الزكاة إذا صار مصفى يابساً[٥٥].

المطلب الثالث: خرص الزيتون

اختلف أهل العلم في مشروعية خرص الزيتون على قولين:

القول الأول: أن خرص الزيتون غير مشروع، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[٥٦] والشافعية[٥٧] والحنابلة[٥٨].

القول الثاني: أن خرص الزيتون مشروع، وهو قول الزهري (ت: ١٢٤هـ)، والأوزاعي (ت: ١٥٧هـ)، والليث بن سعد (ت: ١٧٥هـ)[٥٩]، وابن الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) من الحنابلة[٦٠].

---

(٥٢) سورة المائدة، الآية ٩٠.

(٥٣) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، الأم ٢/٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، المغني ٤/١٧٨- ١٧٩، كشاف القناع ٢/٢١٥.

(٥٤) ينظر: الأم ٢/٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٨٧، المغني ٤/١٧٩.

(٥٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٥٦) ينظر: المدونة ٥/٣٣، المنتقى ٢/١٦٤، التاج والإكليل ٢/٢٨٠.

(٥٧) ينظر: المجموع ٥/٤١٤- ٤١٥.

(٥٨) ينظر: المغني ٤/١٧٩، الفروع ٢/٣٢٩.

(٥٩) ينظر: المغني ٤/١٧٩.

(٦٠) ينظر: الفروع ٢/٣٢٩.

القول الثالث: أنه إن احتيج إلى أكله والانتفاع به على تلك الحالة، أو لأن أهله غير مأمونين ويخشى أن يكتموا منه شيئاً، ويخونوا فيه ويضروا بالمساكين، فإنه يخرص عليهم، وهو قول عند المالكية[٦١].

الأدلة:

- **أدلة القول الأول**

الدليل الأول: أن الورَق يخفي الزيتون مع صغر حبه وتفرقه في الأغصان، ولا ينضبط بخلاف الرطب والعنب[٦٢].

الدليل الثاني: أن الغرض من خرص النخل والعنب تعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف، وهذا المعنى لا يوجد في الزيتون[٦٣].

الدليل الثالث: أنه لم يُنصّ على خرصه، ولا هو في معنى المنصوص، فيبقى على الأصل وهو عدم الخرص[٦٤].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا: بقياس الزيتون على الرطب والعنب بجامع أنه ثمر تجب فيه الزكاة، فيشرع فيه الخرص كالرطب والعنب[٦٥].

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، وقد تقدم وجه الفرق بين الزيتون وبين التمر والعنب في أدلة القول الأول.

أما **القول الثالث** فلم أقف على دليل له، ولعلهم نظروا المصلحة - مصلحة رب المال والمستحقين - التي قد تترتب على ترك الخرص في هذه الحالات التي ذكروها.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن خرص الزيتون غير مشروع، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن خرص الزيتون غير متيسر، فهو مستتر في أوراقه، ولأنه لا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم فإن الحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما.

---

(٦١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٨٨.

(٦٢) ينظر: المنتقى ٢/١٦٤، المجموع ٥/٤١٥، المغني ٤/١٧٩.

(٦٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٦٤) ينظر: المغني ٤/١٧٩.

(٦٥) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع: خرص نخيل البصرة

اختلف أهل العلم في حكم خرص نخيل البصرة على قولين:

القول الأول: أن نخيل البصرة لا يخرص، وهو مذهب الحنابلة[٦٦]، وقول عند الشافعية[٦٧].

القول الثاني: أن حكم نخيل البصرة حكم غيره من ناحية مشروعية الخرص فيه، وهو المذهب عند الشافعية[٦٨].

الأدلة

- **أدلة القول الأول**

الدليل الأول: إجماع الصحابة وفقهاء الأمصار على عدم خرص نخيل البصرة؛ لكثرتها وما يلحق من المشقة ويلزم من المؤنة في خرصها[٦٩]، ولقلة ثمنها بخلاف ثمرة غير البصرة من البلاد فإنهم يغالون بها لعزتها[٧٠].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن الخلاف قد ثبت في المسألة، وبأن تخصيص نخل البصرة بعدم الخرص لا دليل عليه، وما ذُكر من صفات في نخيل البصرة فإنها قد توجد في غيره.

الدليل الثاني: أن عادة أرباب الثمار في البصرة جرت على تفريق أعظم ما يرد إليهم منها، حتى تجاوزوا حد الصدقة فيها [٧١].

الدليل الثالث: أن أرباب الثمار في البصرة تعارفوا على إباحة الأكل منها للمجتاز بها [٧٢].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا بعموم الأدلة الواردة في الخرص، والتي لم تفرق بين بلد وبلد، وبين نخيل ونخيل[٧٣].

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الثاني القائل بأن نخيل البصرة يخرص كما يخرص غيره من النخيل، لقوة ما استدلوا به ووجاهته.

---

(٦٦) ينظر: المبدع ٢/٣٥٠، كشاف القناع ٢/٢١٥، مطالب أولي النهى ٢/٥١٤.

(٦٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤، مغني المحتاج ١/٣٨٧، نهاية المحتاج ٣/٨٠.

(٦٨) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧، نهاية المحتاج ٣/٨٠، أسنى المطالب ١/٣٧٣، وهو مقتضى مذهب المالكية، حيث لم يفرقوا في الخرص بين بلد وبلد. ينظر: المنتقى ٢/١٥٩، عقد الجواهر ١/٢٢١، المعونة ١/٤٢٢.

(٦٩) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤، كشاف القناع ٢/٢١٥، مطالب أولي النهى ٢/٥١٤.

(٧٠) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/٥١٤.

(٧١) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤.

(٧٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٤.

(٧٣) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧، نهاية المحتاج ٣/٨٠.

المبحث الثاني: صفة الخرص ووقته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صفة الخرص

اتفق القائلون بمشروعية الخرص على أن كيفية الخرص هو بأن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ويقدّره رطباً وينظر كم يصير تمراً، ثم يفعل كذلك بجميع النخل، فإن كان النخل نوعاً واحداً جاز أن يخرص جميع ثمارها رطباً ويحصيه ثم ينظر كم يصير تمراً ويثبته، وإن كان النخل أنواعاً لم يجز أن يحصي جميع خرصه رطباً ثم يجعله تمراً حتى يخرص كل نوع منها رطباً ثم يرده إلى القدر الذي يصير تمراً؛ لأن الرطب قد يختلف في نقصانه لاختلاف أنواعه، فمنه ما يعود إلى نصفه ومنه ما يعود إلى ثلاثة أرباعه، ولأنه إذا أحصى جميع الأنواع رطباً ثم جعلها تمراً، ونقصانه مختلف أشكل عليه ولم يصح له، وإذا كان نوعاً صح له، وهكذا يفعل في العنب [٧٤].

المطلب الثاني: وقت الخرص

اتفق القائلون بمشروعية الخرص على أن وقت خرص النخيل والأعناب يكون حين طيبها وصلاحها، وبدو الصلاح في الثمار أن تحمرّ أو تصفرّ، وفي العنب أن يتموّه أو يسودّ [٧٥].

والدليل على ذلك أمران:

الأول: ورود السنة بذلك فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه [٧٦].

الثاني: أن المقصود بالخرص حفظ الصدقة على المساكين وانتفاع أرباب الأموال بالتصرف، وقبل بدو الصلاح ليس للمساكين حق يحفظ عليهم، ولأرباب الأموال التصرف في ثمارهم؛ فلأجل ذلك لم يجز الخرص قبل وجوب الزكاة ببدو الصلاح [٧٧].

---

(٧٤) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، الحاوي الكبير ٣/٢٢٦، المغني ٤/١٧٥.

(٧٥) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، عقد الجواهر ١/٢٢١، المجموع ٥/٤٧٨، الحاوي الكبير ٣/٢٢٥، المغني ٤/١٧٣، كشاف القناع ٢/٢١٥.

(٧٦) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٧٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٢٥، المغني ٤/١٧٥.

المبحث الثالث: شروط الخارص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

أولاً: الإسلام

يشترط أن يكون الخارص مسلماً عند الفقهاء القائلين بجواز الخرص، وهو مذهب المالكية[٧٨] والشافعية[٧٩] والحنابلة[٨٠].

واستدلوا لذلك: بأن الكافر لا يعوّل على قوله[٨١].

ثانياً: العدالة[٨٢]

يشترط أن يكون الخارص عدلاً عند الفقهاء القائلين بجواز الخرص، وهو مذهب المالكية[٨٣] والشافعية[٨٤] والحنابلة[٨٥].

واستدلوا بما يلي:

١- أن قول الفاسق غير مقبول على غيره[٨٦].

٢- أن الخارص حاكم فلا بد من عدالته[٨٧].

---

(٧٨) حيث إنهم يشترطون العدالة في الخارص، واشتراط الإسلام من باب أولى. ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ١٧٦/٢، منح الجليل ٣٧/٢، جواهر الإكليل ١٢٦/١.

(٧٩) ينظر: نهاية المحتاج ٨١/٣.

(٨٠) ينظر: الإنصاف ٥٤٧/٦، كشاف القناع ٢١٥/٢، مطالب أولي النهي ٥١١/٢.

(٨١) ينظر: كشاف القناع ٢١٥/٢.

(٨٢) العدالة: قيل: إنها الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً. ينظر: التعريفات ١٩١/١، وقيل: إنها استواء الأحوال في الدين واعتدال الأقوال والأفعال، ويعتبر لها أمران، أحداهما: الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، والثاني: اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن على صغيرة. ينظر: كشاف القناع ٤١٨/٦.

(٨٣) ينظر: بلغة السالك ٢١٧/١، جواهر الإكليل ١٢٦/١.

(٨٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٣، المجموع ٤٣٧/٥، نهاية المحتاج ٨١/٣.

(٨٥) ينظر: مطالب أولي النهي ٥١١/٢.

(٨٦) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٣، المجموع ٤٣٧/٥.

(٨٧) ينظر: جواهر الإكليل ١٢٦/١.

ثالثاً: الخبرة[٨٨]

يشترط أن يكون الخارص عالماً بالخرص عند الفقهاء القائلين بجواز الخرص، وهو مذهب المالكية[٨٩] والشافعية[٩٠] والحنابلة[٩١].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن الجاهل بالخرص ليس من أهل الاجتهاد فيه[٩٢].

٢- أن غير الخبير لا يحصل به المقصود، ولا يوثق بقوله[٩٣].

٣- ولئلا تفوت الحكمة التي شرع من أجلها الخرص[٩٤].

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدد الخارصين

اختلف الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الخرص هل يكفي خارص واحد، أم لا بد من خارصين؟ على قولين:

القول الأول: أنه يكفي في الخرص خارص واحد، وهو مذهب المالكية[٩٥] والحنابلة[٩٦] والمشهور عند الشافعية[٩٧].

القول الثاني: أن الخارص الواحد لا يكفي ولابد من خارصين، وهو قول عند الشافعية[٩٨].

---

(٨٨) الخبرة: قيل: إنها المعرفة ببواطن الأمور، ينظر: التعريفات ١/١٣١، وقيل: إنها التجربة. ينظر: كشاف القناع ٣/٢٥٩، وقيل: إنها الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب القاضي. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٧٨٤.

(٨٩) ينظر: بلغة السالك ١/٢١٧، جواهر الإكليل ١/١٢٦.

(٩٠) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٤، المجموع ٥/٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/٨١.

(٩١) ينظر: الإنصاف ٦/٥٤٧، كشاف القناع ٢/٢١٥، مطالب أولي النهي ٢/٥١١.

(٩٢) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٤ المجموع ٥/٤٣٧.

(٩٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٤١٩، مطالب أولي النهى ٢/٥١١.

(٩٤) ينظر: كشاف القناع ٢/٢١٥.

(٩٥) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، عقد الجواهر ١/٢٢٢، جامع الأمهات ص ١٦٢.

(٩٦) ينظر: المغني ٤/١٧٥، كشاف القناع ٢/٢١٥ مطالب أولي النهي ٢/٥١١.

(٩٧) ينظر: الحاوي الكبير ٣/٢٣٣، المجموع ٥/٤٣٧، نهاية المحتاج ٣/٨١.

(٩٨) ينظر: المراجع السابقة.

الأدلة

- **أدلة القول الأول**

الدليل الأول: فعل النبي ﷺ حيث إنه كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه [٩٩].

الدليل الثاني: ولأن الخارص مجتهد في تقدير الحقوق، وتنفيذ الحكم موقوف عليه دون غيره، فشابه الحاكم وخالف المقوّم[١٠٠]، حيث لم ينفذ الحكم به إلا بتنفيذ الحاكم له، ثم ثبت أنه يجزئ حاكم واحد فكذلك يجزئ خارص واحد[١٠١].

- **أدلة القول الثاني**

الدليل الأول: أن الخرص اجتهاد في معرفة القدر وتمييز الحقوق، فشابه التقويم وخالف الكيل والوزن؛ لأنهما يقين لا اجتهاد فيهما؛ فلما ثبت أن التقويم لا يجزئ فيه إلا مقومان، فكذا الخرص لا يجزئ فيه إلا خارصان[١٠٢].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بعدم التسليم بأن الخرص تقويم، لأن الخارص حاكم لجنس العين المحكوم فيها فجاز أن يكون واحداً، بخلاف المقوّم لأنه يخرج عن العين من غير جنسها كالمحكّم في جزاء الصيد فلا بد أن يكونا اثنين[١٠٣].

الدليل الثاني: ما روى أن النبي ﷺ كان يبعث مع ابن رواحة غيره، فإذا كان جواز الخرص حكماً مستفاداً بالشرع وجب المصير إليه على ما ورد الشرع به[١٠٤].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن جميع روايات حديث عبدالله بن رواحة لم يأت فيها ذكر بعث شخص آخر معه[١٠٥].

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن الخرص يكفي فيه خارص واحد، وذلك لقوة ما استدلوا به وصراحته، فإن حديث عبدالله بن رواحة نص صريح في المسألة، ولمناقشة أدلة القول الثاني.

---

(٩٩) سبق تخريجه في المطلب الأول من المبحث الأول.

(١٠٠) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، الحاوي الكبير ٢٣٤/٣، المغني ١٧٥/٤.

(١٠١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٣.

(١٠٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٣، المجموع ٤٣٧/٥، نهاية المحتاج ٨١/٣.

(١٠٣) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢.

(١٠٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٣/٣.

(١٠٥) وهو ما وقفت عليه بعد البحث –والله أعلم-.

الفرع الثاني: اشتراط الحرية في الخارص

اختلف العلماء في اشتراط الحرية في الخارص على قولين:

القول الأول: أن الحرية ليست شرطاً في الخرص، وأن خرص العبد صحيح، وهو مذهب المالكية[١٠٦]، وقول عند الشافعية[١٠٧]، وهو الصحيح عند الحنابلة[١٠٨].

القول الثاني: أن الحرية شرط في الخارص، وهو الصحيح عند الشافعية[١٠٩] وقول عند الحنابلة[١١٠].

الأدلة

- **أدلة القول الأول**

الدليل الأول: أن إخبار العبد صحيح ومعتبر في الفتوى ورؤية هلال رمضان، فيكون معتبراً في الخرص[١١١].

الدليل الثاني: أنه كما يجوز أن يكون العبد كيالاً ووزاناً، فيجوز أن يكون خارصاً[١١٢].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا: بأن في الخرص ولاية، والعبد ليس من أهل الولاية[١١٣].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لا يسلم بأن الخرص ولاية، بل هو إخبار ورواية، وما كان هذا سبيله لا تشترط فيه الحرية.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم اشتراط الحرية في الخارص، لأن الخرص هو إخبار عن المقادير والمكاييل، والمعتمد في هذ على الخبرة والكفاءة.

---

(١٠٦) حيث لم يذكروا هذا الشرط مع الشروط التي ذكروها في الخارص، ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، عقد الجواهر ٢٢٢/١، جامع الأمهات ص ١٦٢.

(١٠٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣، السراج الوهاج ١٢٣/١.

(١٠٨) ينظر: الإنصاف ٥٤٧/٦- ٥٤٨، كشاف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢.

(١٠٩) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣، السراج الوهاج ١٢٣/١.

(١١٠) ينظر: الإنصاف ٥٤٨/٦.

(١١١) ينظر: كشاف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢.

(١١٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣.

(١١٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٤/٣، مغني المحتاج ٣٨٧/١.

الفرع الثالث: اشتراط الذكورة في الخارص

اختلف العلماء في اشتراط الذكورة في الخارص على قولين:

القول الأول: أن الذكورة ليست شرطاً في الخرص، وأن خرص المرأة صحيح، وهو مذهب المالكية[١١٤] والحنابلة[١١٥]، وقول عند الشافعية[١١٦].

القول الثاني: أن الذكورة شرط في الخارص، وهو الصحيح عند الشافعية[١١٧].

الأدلة

- **أدلة القول الأول**

الدليل الأول: أن إخبار المرأة صحيح ومعتبر في الفتوى ورؤية هلال رمضان، فيكون معتبراً في الخرص[١١٨].

الدليل الثاني: أنه كما يجوز أن تكون المرأة كيالة أو وزانة، فيجوز أن تكون خارصة[١١٩].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا: بأن في الخرص ولاية، والمرأة ليست من أهل الولاية[١٢٠].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأنه لا يسلم بأن الخرص ولاية، بل هو إخبار ورواية، وما كان هذا سبيله لا تشترط فيه الذكورة.

الترجيح

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن هذه المسألة كالتي قبلها من ناحية الأدلة والترجيح، ولكن لما كان الخرص يحتاج إلى خروج وتنقل، وأحياناً إلى سفر أو مخالطة الرجال، وكل هذه قد تؤدي إلى محاذير شرعية، فالذي يترجح لي أنه لا يصح أن تكون المرأة خارصاً؛ وذلك سداً للذريعة إلى المحرم.

---

(١١٤) حيث لم يذكروا هذا الشرط مع الشروط التي ذكروها في الخارص، ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، عقد الجواهر ٢٢٢/١، جامع الأمهات ص ١٦٢.

(١١٥) حيث قاسوا الخرص على الفتوى، كما أنهم لم يذكروا هذا الشرط مع الشروط التي ذكروها في الخارص ينظر: كشاف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢.

(١١٦) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣، السراج الوهاج ١٢٣/١.

(١١٧) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣، السراج الوهاج ١٢٣/١.

(١١٨) ينظر: كشاف القناع ٢١٥/٢ مطالب أولي النهي ٥١١/٢.

(١١٩) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣.

(١٢٠) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣.

المبحث الرابع: الاختلاف في الخرص

اختلف أهل العلم في الحكم عند اختلاف الخارصين في الخرص على قولين:

القول الأول: أنه يجب التوقف حتى يتبين مقدار الخرص من الخارصين، إما باتفاقهم، أو بأن يخرصه آخر فيؤخذ بقول الأكثر، وهو مذهب الشافعية[١٢١] ومقتضى مذهب الحنابلة[١٢٢].

ولم أقف على دليل له، ويمكن أن يستدل له بأن خبر الأكثر تطمئن إليه النفس.

القول الثاني: أنه إن اختلف وقت الخرص وجب اتباع قول أول الخارصين، وإن اتفق الوقت وجب اتباع قول الأعرف، فإن تساوو في المعرفة فإنه يؤخذ من قول كل واحد بجزء على حسب عددهم، فإن كانوا ثلاثة أخذ من قول كل الثلث، فلو رأى أحدهم عشرة والثاني تسعة والثالث ثمانية زكى عن تسعة، وليس ذلك أخذاً بقول من رأى تسعة وإنما هو لموافقة ثلث مجموع ما قالوه، وهو مذهب المالكية[١٢٣].

ولم أقف على دليل له.

الترجيح

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو القول الأول، لأن قول الخارص مبني على علمه بالخرص، وحيث تعارضت أقوالهم تساقطت، ووجب الرجوع إلى قولٍ آخر يقوّي قول أحدهم.

المبحث الخامس: مسائل عامة في الخرص

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترك الخارص بعض المال بدون خرص

اختلف أهل العلم هل يترك الخارص عند الخرص شيئاً من المال بدون خرص أم لا ؟ على قولين:

القول الأول

أنه يجب على الخارص أن يترك في الخرص بعض المال بدون خرص، وهو مذهب الحنابلة[١٢٤] وقول عند المالكية[١٢٥] والشافعية[١٢٦].

---

(١٢١) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١، نهاية المحتاج ٨١/٣. ولم أقف على قول للحنابلة في المسألة.

(١٢٢) حيث نصوا على اعتبار قول الأكثر عند اختلاف القافة في إلحاق اللقيط بأكثر من شخص. ينظر: المبدع ٣٠٩/٥، مطالب أولي النهى ٢٦٤/٤، كشاف القناع ٢٣٨/٤.

(١٢٣) ينظر: شرح الخرشي ١٧٥/٢- ١٧٦، الشرح الكبير ٤٥٤/١.

(١٢٤) ينظر: المغني ١٧٧/٤، كشاف القناع ٢١٧/٢ مطالب أولي النهي ٥١٢/٢.

(١٢٥) ينظر: المنتقى ١٦٠/٢، عقد الجواهر ٢٢٢/١.

(١٢٦) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٠/٣، المجموع ٤٣٦/٥، نهاية المحتاج ٨٠/٣ - ٨١.

القول الثاني

أنه يجب على الخارص أن يخرص جميع النخل والعنب ولا يترك لأهل الأموال شيئاً، وهو المشهور في مذهب المالكية[١٢٧] والشافعية[١٢٨].

الأدلة

- **أدلة القول الأول**

الدليل الأول: عن سهل بن أبي حثمة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع"[١٢٩].

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن قوله: "فخذوا ودعوا" معناه: إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص كله، واتركوا له شيئاً مما خُرص، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لِطَمَعهم في ذلك منه، لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص، جمعاً بينه وبين الأدلة الدالة على وجوب إخراج زكاة التمر والزبيب[١٣٠].

ويجاب عن هذه المناقشة بأن ظاهر الحديث يدل على ترك بعض المال من غير خرص، ويؤيد هذا فعل الصحابة وقضاؤهم كما سيأتي في الدليل الرابع.

الدليل الثاني: عن مكحول[١٣١] عن النبي ﷺ قال: خففوا على الناس في الخرص فإن فيه العرية والوطية[١٣٢] والآكلة[١٣٣].

---

(١٢٧) ينظر: المدونة ٣٤٢/١، المنتقى ١٦٠/٢، النوادر والزيادات ٢٦٦/٢.

(١٢٨) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٠/٣، المجموع ٤٣٦/٥، نهاية المحتاج ٨٠/٣.

(١٢٩) سبق تخريجه ص ١٠.

(١٣٠) ينظر: نهاية المحتاج ٨٠/٣.

(١٣١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، الإمام الفقيه، عالم أهل الشام، عداده في أوساط التابعين، لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، سمع من: أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وأبا هند الداري وغيرهم، وكان في لسانه عجمة، قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام. توفي سنة ١١٢هـ، وقيل: ١١٣هـ، وقيل: غير ذلك.

ينظر: الطبقات الكبرى ٢٨٠/٥، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥، سير أعلام النبلاء ١٥٥/٢.

(١٣٢) قال الوليد بن مسلم وهو الراوي عن الأوزاعي، قلت: للأوزاعي وما العرية؟ قال: النخلة والنخلتين والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة، قلت: فما الآكلة؟ قال: أهل المال يأكلون منه رطباً فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه، قلت: فما الوطية؟ قال: من يغشاهم ويزورهم.

ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٤.

(١٣٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه (٧٢٣٨) ١٢٤/٤، وأبوداود في المراسيل في كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة (١١٨) ١٣٤/١، وروي موقوفاً على عمر ﷺ. قال البيهقي: وقد روى في هذا حديث مسند بإسناد غير قوي.

الدليل الثالث: أن أصحاب الأموال يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤّالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، وتأكل منها المارة، فلو استوفى الكل منهم أضر بهم[١٣٤].

الدليل الرابع: أن هذا فعل عمر بن الخطاب وأبي حثمة وسهل بحضرة الصحابة ﷺ ولم يعلم لهم مخالف، فكان إجماعاً منهم على مشروعية ترك شيء من المال في الخرص[١٣٥].

- **أدلة القول الثاني**

استدلوا بأن الخرص تقدير للمال المزكّى، فلم يشرع فيه تخفيف كعدّ الماشية والدنانير والدراهم[١٣٦].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن تقدير زكاة النخيل والأعناب بالخرص مستثنى من عموم سائر الأموال لحديث سهل بن أبي حثمة وفعل الصحابة ﷺ.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأنه يجب على الخارص أن يترك في الخرص بعض المال توسعة على أرباب الأموال، لقوة ما استدلوا به ووجاهته، ولمناقشة أدلة القول الثاني.

وأما مقدار ما يتركه الخارص - بناءً على القول بترك شيء بدون خرص - فقد اختلف فيه على ذكر ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يترك لهم الثلث أو الربع، والمرجع في تقدير المتروك إلى الخارص باجتهاده، فإن رأى الأَكَلَة كثيراً ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، وهو مذهب الحنابلة[١٣٧] وقول عند الشافعية[١٣٨].

واستدلوا بحديث سهل بن أبي حثمة ﷺ، وهو نص في المسألة.

القول الثاني: أن الخارص يترك لأهل الحوائط قدر ما يأكلون ويُعطُون من غير تحديد مقدار معين، وهو قول عند المالكية[١٣٩].

ولم أقف على دليل له.

---

(١٣٤) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، المغني ٤/١٧٧.

(١٣٥) ينظر: المحلى ٥/٢٦٠.

(١٣٦) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠.

(١٣٧) ينظر: المغني ٤/١٧٧، كشاف القناع ٢/٢١٧ مطالب أولي النهي ٢/٥١٢.

(١٣٨) ينظر: المجموع ٥/٤٣٦، نهاية المحتاج ٣/٨٠.

(١٣٩) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، مواهب الجليل ٢/٢٨٦.

القول الثالث: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم، وهو قول الشافعي في القديم [١٤٠].

ولم أقف على دليل له.

الترجيح

يظهر من العرض السابق رجحان القول الأول القائل بأن الخارص يترك لهم الثلث أو الربع، وذلك لقوة دليلهم وصراحته.

المطلب الثاني: تلف المخروص قبل إخراج الزكاة

إذا تلفت الثمرة بسبب جائحة أصابتها بعد الخرص فلا يخلو الأمر من حالين:

الأول: أن تكون الجائحة قبل الجذاذ.

والثاني: أن تكون الجائحة بعد الجذاذ.

الحال الأولى: إذا كانت الجائحة قبل الجذاذ بغير تفريط ولا تعدّي فإنه يبطُل حكم الخرص وتسقط الزكاة، وقد حُكي الإجماع على ذلك[١٤١]، قال ابن المنذر (ت: ٣١٨هـ): أجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ [١٤٢].

واستُدل على ذلك بأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلى أربابها، فإذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب سقطت الزكاة؛ لأنه لم يصل إلى صاحبها منها نصاب، فكان بمنزلة أن يُخرج الحائط ذلك المقدار فقط [١٤٣].

وخالف في ذلك ابن حزم فقال بعدم سقوط الزكاة[١٤٤]، وحجته في ذلك: أن الزكاة قد وجبت في الثمرة ببدو صلاحها وأطلق عليها أنها ثمرة، فلا يُسقط الزكاة ما يحث لها بعد بدو صلاحها، ولأنه يتمكن من التصرف فيها بالبيع وغيره فوجبت فيها الزكاة[١٤٥].

---

(١٤٠) ينظر: نهاية المطلب ٢٥٠/٣، المجموع ٤٣٦/٥، نهاية المحتاج ٨٠/٣ - ٨١.

(١٤١) ينظر: المغني ١٧٠/٤، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٧، فتح الباري ٤٠٣/٣.

(١٤٢) ينظر: الإجماع ٤٣/١.

(١٤٣) ينظر: المنتقى ١٦٢/٢.

(١٤٤) ينظر: المحلى ٢٥٥/٥.

(١٤٥) ينظر: المرجع السابق.

مناقشة هذا الدليل: نوقش بأن الثمرة قبل جذاذها لم يستقر وجوب الزكاة فيها، فهي في حكم ما لا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع[١٤٦].

وأما إن أتلفها أو تلفت بتفريطه أو عدوانه فإن الزكاة لا تسقط عنه[١٤٧].

الحال الثانية: إذا كان تلف الثمرة بعد الجذاذ فإن كان بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصّر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص.

وإن كان بتفريط فإن عليه الضمان[١٤٨].

المطلب الثالث: حق الفقراء بعد الخرص

اختلف الفقهاء هل يتعلق حق الفقراء بعد الخرص بعين المال، أو بذمة المالك؟ على قولين:

القول الأول

أن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد الخرص، فيجوز للمالك التصرف في جميع الثمار ويكون حق الفقراء في ذمته، فيخرجه في وقته تمراً أو زبيباً، وهو مذهب المالكية[١٤٩] والحنابلة[١٥٠] وقول عند الشافعية[١٥١].

واستدلوا بأن التضمين لم يرد في الحديث، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان، بدليل أنه لو تلفت الثمار كلها بآفة سماوية، أو سرقت من الجرين[١٥٢] أو الشجر قبل الجفاف بلا تفريط من المالك، فلا شيء عليه قطعاً، لفوات الإمكان[١٥٣].

القول الثاني

أن حق الفقراء يتعلق بعين المال، ويشترط لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين الخارص له، وقبول المالك، كأن يقول له بعد الخرص: ضمّنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمراً أو زبيباً، ويقبل المالك

---

(١٤٦) ينظر: المغني ٤/١٧٠.

(١٤٧) ينظر: المنتقى ٢/١٦٢، المجموع ٥/٤٣٨، المغني ٤/١٧٠- ١٧١.

(١٤٨) ينظر: المنتقى ٢/١٦٢، الحاوي الكبير ٣/٢٢٧، المغني ٤/١٧٦.

(١٤٩) ينظر: المنتقى ٢/١٦٠، المعونة ١/٤٢٣.

(١٥٠) ينظر: المغني ٤/١٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٣٠٦.

(١٥١) ينظر: المجموع ٥/٤٣٧، روضة الطالبين ٢/٢٥١، مغني المحتاج ١/٣٨٧.

(١٥٢) الجرين: هو الموضع الذي يجمع فيه التمر إلى صرم ويترك حتى يتم جفافه. ينظر: المطلع ١/١٣٢.

(١٥٣) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٨٧.

التضمين ؛ لأن الحق ينتقل من العين إلى الذمة ، فلا بد من رضاهما ، كالبائع والمشتري ، فإن لم يضمنه أو ضمنه ولم يقبل المالك ، بقي حق الفقراء كما كان متعلقاً بعين المال ، وهو المذهب عند الشافعية [١٥٤].

واستدلوا على اعتبار رضى الخارص والمالك لنقل الحق من العين إلى الذمة بالقياس على البائع والمشتري في اشتراط رضاهما لصحة البيع [١٥٥].

مناقشة هذا الدليل: يناقش بأن من أهم فوائد وحِكَم الخرص إطلاق يد المالك في التصرف والتفكّه بالثمرة في أول طيبها ، وهذا يتنافى مع القول بأن الزكاة واجبة في عين المال ؛ لأنه يترتب عليه منع المالك من التصرف فيها.

القول الثالث: أن حق الفقراء يتعلق بعين المال ، ولكن يكفي لانتقال حق الفقراء إلى ذمة المالك تضمين الخارص فقط ، ولا حاجة إلى قبول المالك ، وهو قول إمام الحرمين الجويني (ت : ٤٧٨ هـ) من الشافعية [١٥٦].

ولم أقف على دليل له.

الترجيح

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بأن حق الفقراء ينتقل من عين الثمار إلى ذمة المالك بعد الخرص ؛ لقوة ما استدلوا به ووجاهته.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام البحث في هذا الموضوع ، وقد ظهر لي من خلاله نتائج ألخصها فيما يلي :

١- مشروعية خرص النخيل والأعناب ؛ لأن هذا القول تتحقق به مصلحة الطرفين –رب المال والمستحقين–.

٢- أن وقت خرص النخيل والعنب يكون حين طيبها وصلاحها.

٣- لا يشرع خرص غير النخيل والأعناب من الزروع والزيتون ونحوهما.

٤- مشروعية خرص نخيل البصرة كغيره من النخيل.

٥- كيفية الخرص بأن يأتي الخارص فيطيف بكل نخلة حتى يرى ما فيها ويقدّره رطباً وينظر كم يصير تمراً ، ثم يفعل كذلك بجميع النخل ، وكذلك يفعل في العنب.

٦- يشترط في الخارص الإسلام والعدالة والخبرة.

---

(١٥٤) ينظر: المجموع ٤٣٧/٥ ، روضة الطالبين ٢٥١/٢ ، مغني المحتاج ٣٨٧/١.

(١٥٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٨٧/١.

(١٥٦) ينظر: المجموع ٤٣٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٥١/٢.

٧- أن الخرص يكفي فيه خارص واحد.

٨- لا تشترط في الخارص الحرية، لأن الخرص هو إخبار عن المقادير والمكاييل، والمعتمد في هذ على الخبرة والكفاءة.

٩- لا يصح أن تكون المرأة خارصاً؛ وذلك سداً للذريعة إلى المحرم.

١٠- عند اختلاف الخارصين فإنه يجب التوقف حتى يتبين مقدار الخرص من الخارصين، إما باتفاقهم، أو بأن يخرصه آخر فيؤخذ بقول الأكثر.

١١- يجب على الخارص أن يترك بعض المال بدون خرص، توسعة على أهل الأموال، ويقدر هذا المتروك بالثلث أو الربع.

١٢- إذا تلفت الثمرة بسبب جائحة أصابتها بعد الخرص وقبل الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط فإن حكم الخرص يبطل وتسقط الزكاة، وأما إن كان تلفها بتفريط أو تعدي فإن الزكاة لا تسقط.

١٣- إذا تلفت الثمرة بعد الجذاذ بغير تعدٍ ولا تفريط من المالك فلا شيء عليه إن لم يتمكن من إخراجها، أما إذا تمكن من الإخراج وأخره بدون عذر أو قصّر في الحفظ فإنه يضمن نصيب الفقراء بالخرص، وإن كان بتفريط فإن عليه الضمان.

١٤- أن حق الفقراء ينتقل بعد الخرص من عين الثمرة إلى ذمة المالك.

المراجع

[١] *الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر:* (ت: ٣١٨ هـ). تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

[٢] *الاستيعاب في معرفة الأصحاب:* للإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

[٣] *أسنى المطالب في شرح روض الطالب:* لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤] *الإصابة في تمييز الصحابة:* لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

[٥] *إعلام الموقعين عن رب العالمين:* للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

[٦] *الأم:* للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

[٧] *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:* لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، دار هجر، تحقيق: د/ عبدالله التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

[٨] *التاج والإكليل:* لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

[٩] *تحرير ألفاظ التنبيه:* ليحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ.

[١٠] *التعريفات:* لعلي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

[١١] *تفسير القرآن العظيم:* للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، الرياض ١٤٢٢ هـ.

[١٢] *التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:* لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

[١٣] *التمهيد لما في الموطأ من المعني والأسانيد:* لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وغيره، طبعة وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية ١٣٨٧ هـ.

[١٤] *تهذيب التهذيب:* لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

[١٥] *جامع الأمهات:* لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، اليمامة للطباعة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

[١٦] *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:* لصالح عبد السميع الآبي، المكتبة الثقافية، بيروت.

[١٧] *الحاوي الكبير في الفقه مذهب الإمام الشافعي:* لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[١٨] *روضة الطالبين وعمدة المفتين:* ليحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ط٣، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

[١٩] *السراج الوهاج:* لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

[٢٠] *سنن ابن ماجة:* لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

[٢١] *سنن أبي داود:* لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

[٢٢] *سنن الترمذي:* لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث.

[٢٣] *السنن الكبرى:* لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

[٢٤] *السنن الكبرى:* لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

[٢٥] *سير أعلام النبلاء:* لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ط٧، تحقيق شعيب الأرنووط وحسين الأسد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ

[٢٦] *شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية:* لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤ هـ)، تحقيق د/محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

[٢٧] *شرح الخرشي على مختصر خليل:* لمحمد الخرشي، دار صادر، بيروت.

[٢٨] شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

[٢٩] *شرح منتهى الإرادات:* لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.

[٣٠] *صحيح ابن حبان:* لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ) ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

[٣١] *صحيح ابن خزيمة:* لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١ هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ.

[٣٢] *صحيح البخاري:* لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ) ط٣، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ.

[٣٣] *صحيح مسلم:* لمسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

[٣٤] *ضعيف سنن أبي داود:* للشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٣٥] *ضعيف سنن الترمذي:* للشيخ ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٣٦] *الطبقات الكبرى:* لمحمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠هـ)، بيروت: دار صادر.

[٣٧] *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:* لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

[٣٨] *عمدة القارئ:* لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت: ٨٥٥ هـ)، بيروت: دار إحياء التراث.

[٣٩] *فتح الباري شرح صحيح البخاري:* لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط٣، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ.

[٤٠] *الفروع:* لمحمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٢هـ) ط٨، راجعه عبد الستار فراج، دار عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.

[٤١] *الفقه الإسلامي وأدلته ط١٢ :* للدكتور وهبة الزحيلي، دمشق: دار الفكر.

[٤٢] *الكافي في فقه أحمد بن حنبل:* لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي.

[٤٣] *كشاف القناع:* لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، دارعالم الكتب، بيروت.

[٤٤] *لسان العرب:* للإمام جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، الطبعة الأولى.

[٤٥] *المبدع:* لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤ هـ)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.

[٤٦] *المبسوط:* لمحمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ

[٤٧] *المجموع شرح المهذب:* للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد مطرجي، بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[٤٨] *المحلى بالآثار:* للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، مقابلة على نسخة الشيخ أحمد شاكر.

[٤٩] *مختار الصحاح:* لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ.

[٥٠] *مختصر المزني:* لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

[٥١] *المدونة الكبرى:* لإمام مالك بن أنس لسحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ.

[٥٢] *المراسيل:* لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

[٥٣] *المستدرك على الصحيحين:* لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

[٥٤] *مسند الإمام أحمد:* لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ) بيروت: دار صادر، ونسخة أخرى بتحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط ط٢، بيروت: دار الرسالة، ١٤٢٠هـ.

[٥٥] *المصنف:* لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

[٥٦] *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهي:* لمصطفي السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ)، بيروت: المكتب الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٦١م.

[٥٧] *المطلع على أبواب المقنع:* لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

[٥٨] *معالم السنن:* لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.

[٥٩] *المعونة على مذهب عالم المدينة:* للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ) ط٣. تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٠هـ.

[٦٠] *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:* للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧)، بيروت: دار الفكر، ١٣٧٧هـ.

[٦١] *المغني:* لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) ط٢، بتحقيق: د. عبد بن عبدالمحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، ١٤١٢هـ.

[٦٢] *مقاييس اللغة:* لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، اعتنى به د/محمد عوض مرعب، والآنسة فاطمة محمد أصلان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

[٦٣] *المنتقى شرح الموطأ:* للإمام سليمان بن خلف الباجي، بيروت: دار الكتاب العربي.

[٦٤] *منح الجليل على مختصر خليل:* تأليف: محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، بيروت: دار الفكر.

[٦٥] *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:* لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤ هـ) ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.

[٦٦] *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:* لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ١٠٠٤)، بيروت: دار احياء التراث العربي.

[٦٧] *نهاية المطلب:* لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

[٦٨] *النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:* لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وزملاؤه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

[٦٩] *الهداية شرح بدية المبتدي:* للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: محمد درويش، بيروت: دار الأرقم.

[٧٠] *الوافي بالوفيات:* لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.

[٧١] *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:* لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الثقافة.

Al-Khers in Zakat (Poor Dues)

Mohammed Ibn Soud AL-Kamis
Assistant Professor. Colleqe of Sharia in Riyadh- Dept of Feqh.
AL-Imam Mohammed Ibn Soud Islamic University.

(Received 1/4/1429H; accepted for publication 27/10/1429H)

Abstract. This research can be summed up as follows:

As to philology scholars "Khers" means guessing the dates on palm trees ;Raisins on grapes trees to value the zakat (poor dues) for them.

The research concluded to a few results as follows:The majority of scholars agree on "Al-Khers" for palm trees and grapes,the philologists also agree that "Al-khers" to be done when it is well ripped.As to other plants, philologists affirm its unlawfulness as olive trees. But the majority agree on "khers" the Basra palm trees as well as any other palm trees.

Also most philologists agree on the one who will be doing "Al-khers" to be a Muslim ,fair, and experienced. That person could do this only, no matter he is free on not. It is also agreed that women can't do "Al-khers".

It is also noted in the research that once the people do "Al-khers" disagree over the value of zakat, then wait till they agree on a certain value or call up others to do that and take up on the majority's say. The person doing "Al khers" shall also leave some money (quarter or triangulate) for the owners of the money.

The research also declared that "Al-khers" should be cancelled and there will be no zakat if the fruit is rotten or spoiled before harvesting. But if the fruit was spoiled or rotten on purpose or due to the carelessness so zakat wouldn't be fallen, and need to be paid. If the fruit is rotten or spoiled beyond the owner's ability or knowledge, he is not asked for zakat if he couldn't, but if he could and inexcusably delayed it, he is asked to assure the poor rights in "Al-khers"

Also the research concluded that the poor rights move from the fruit itself to the owner's property after "Al-khers".